

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اعتماد المعامل الطبية

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطني للاعتماد؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة لوضع استراتيجية  
اعتماد معامل التحاليل الطبية؛

#### قرر :

مادة ١ - يتم اختيار المعاشرة الدولية أيزو رقم ١٥١٨٩ لسنة ٢٠٠٣ وإصداراتها المستقبلية  
كأساس لاعتماد معامل التحاليل الطبية (المعامل المركزية للتحاليل الطبية ومعامل تحاليل طبية  
قائمة بذاتها سوا لشركات أو أفراد) وبنوك الدم.

مادة ٢ - يتم اختيار صفة الدولية أيزو رقم ١٧٠٢٥ لسنة ٢٠٠٥ وإصداراتها المستقبلية  
كأساس لاعتماد معامل الأغذية والمياه ومعامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية  
ومعامل الهيئة القومية للبحوث والرقابة على الأمسال والمستحضرات الحيوية.

مادة ٣ - مجلس الاعتماد الوطني هو الجهة المنوط بها اعتماد معامل التحاليل الطبية  
(المعامل المركزية للتحاليل الطبية ومعامل التحاليل الطبية القائمة بذاتها  
سوا لشركات أو أفراد) وبنوك الدم ومعامل الأغذية والمياه ومعامل الهيئة القومية  
للقراية والبحوث الدوائية ومعامل الهيئة القومية للبحوث والرقابة على الأمسال  
والمستحضرات الحيوية.

مادة ٤ - يتم اختيار المعاشرة الوطنية المعتمدة من هيئة الرعاية الصحية للمستشفيات  
كأساس لاعتماد معامل التحاليل الطبية الملحوظة بالمستشفيات سوا القطاع الحكومي أو الخاص.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٧/٥/٣.

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى